

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٠

التَّوْرُقُ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	٧٦٦
نص المعيار	٧٦٧
١- نطاق المعيار	٧٦٧
٢- تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة	٧٦٧
٣- المتورق	٧٦٧
٤- ضوابط صحة عملية التورق	٧٦٨
٥- الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها	٧٦٩
٦- تاريخ إصدار المعيار	٧٧٠
اعتماد المعيار	٧٧١
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٧٧٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٧٧٤





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان ماهية التورق، وضوابط صحته، والضوابط الخاصة
بتورق المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة، في الصور التطبيقية المختلفة.

٢. تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة:

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل.

٣. المتورق:

١ / ٣ يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، وفق الضوابط في الحالتين المبينة في الفقرة ٤ والفقرة ٥.

٢ / ٣ على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.

٤. ضوابط صحة عملية التورق:

١ / ٤ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢ / ٤ وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ٤ / ٢ / ٢.

٣ / ٤ إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤ / ٤ قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٥ / ٤ وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشترت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطاة أو عرف.

٦ / ٤ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثلث حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

٧ / ٤ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.

٨ / ٤ ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٩ / ٤ ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

١٠ / ٤ على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٥. الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها:

١ / ٥ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجزء للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

٢ / ٥ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣ تشرين الثاني
(نوفمبر) ٢٠٠٦م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التورق في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ - ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في الفترة من ٩ - ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن التورق كما تجريه المصارف.

وفي ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ = ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التورق.

وفي ٦ ربيع الأول ١٤٢٦هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) بتكليف مستشار شرعي آخر بإعادة صياغة معيار التورق بالشكل النمطي المعروف بحيث يطابق نماذج المعايير الأخرى.

ناقشت اللجنة رقم (٢) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في المنامة (مملكة البحرين) بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ = ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة المشتركة التي تضم أعضاء من لجتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ الموافق

١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦م إلى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اختلاف حكم التورق عن حكم العينة أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالأجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع، وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحة التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالوا في التورق بالمنع أو الكراهية.
 - مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي سبق في معيار القبض، ومعيار المتاجرة في العملات.
 - مستند مشروعية التورق المستوفي للضوابط الشرعية المبينة في المعيار ما ورد في الكتاب والسنة من مشروعية البيع، وقد تأكدت مشروعيته بقراري المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١) وقرار اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (فتوى رقم ١٩٢٩٧) والعديد
-
- (١) قرار الدورة الخامسة عشرة الذي لم يشترط سوى مغاييرته للعينة. ثم قرار الدورة السابعة عشرة المشتمل على شروط أخرى روعيت في هذا المعيار وأهمها عدم التزام البنك (البائع) بالتوكل عن العميل في بيع السلعة الذي «يجعلها شبيهة بالعينة» -حسب نص القرار-، وعدم الإخلال بالقبض (ولم يشترط القرار القبض الحقيقي، بل اكتفى في قرار دورته الحادية عشرة بالقبض الحكمي في الصرف وهو أشد من البيع).

من هيئات الرقابة الشرعية.

- كما أنه مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه؛ لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضاً ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عملها به، كما روي عن عبد الله بن المبارك^(١).
- مستند اشتراط عدم الربط بين شراء السلعة وبيعها؛ لأن هذا الربط يجعل البيع ملزماً للمتورق وقد يؤدي هذا النقل الفوري لملكية السلعة إلى عدم التمكن من قبضها، وهذا أيضاً مستند منع الالتزام بالتوكل والالتزام بالتوكيل.
- مستند استثناء التوكيل إذا لم يسمح النظام للعميل بيع السلعة مباشرة هو الحاجة لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون.
- مستند طلب تزويد المؤسسة للعميل بالبيانات المتعلقة بالسلعة هو منع الصورية، والمساعدة له على تحصيل السيولة بالبيع. ويستوي في السلعة أن تكون بضاعة أو سيارة أو أسهم شركة مشروعة، أو سلعة دولية، أو سلعة محلية. وهذه الأخيرة أولى للتأكد من وجودها وسهولة قبض العميل لها حقيقة فيما إذا رغب في إمساكها.
- مستند تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو النموذج هو ليكون شراؤه للسلعة حقيقةً وليس صورياً.
- مستند وضع ضوابط وقيود على التورق سواء كان المتورق هو العميل أم المؤسسة هو: استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل

(١) الزاهر، للأزهري الشافعي ٢١٦ والفائق في غريب الحديث ١٠٨/٢ وينظر في التصريح بمشروعية التورق الإنصاف للمرداوي ٤/٢٥٠ وكشاف القناع ٢/٤٤٧، ٣/١٨٥ والمغني ٤/١٢٧ والمبسوط للسرخسي ١١/٢١١ والروضة للنووي ٣/٤١٦.

العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل. ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق كما في المعيار، كما يترتب عليه أيضًا حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المراهبة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.

